

# شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (43)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين. وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص - 00:00:00

في الاقوال والاعمال اللهم امين اسئل الله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا في ارض فلسطين نصرا مؤزرا وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين وان يردهم هم خائبين اللهم امين. نستمر باذن الله تعالى في درسنا - 00:00:31 في شرح هذا الكتاب المبارك كتاب دروس اصول الفقه المكية العلامة احمد بن جابر بن جبران رحمه الله تعالى رحمة واسعة واجزل له الاجر والثواب ثواب اللهم امين. في اخر درس - 00:00:54

كان الكلام حول العام. ونشرع باذن الله تعالى في المبحث الخامس في التخصيص قال رحمه الله تعالى المبحث الخامس في التخصيص. تفضل لو تكرمت احسن الله اليكم قال العلامة احمد جابر جبران رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه في الدنيا والآخرة - 00:01:18

قال المبحث الخامس في التخصيص وهو مصدر خصص بمعنى خصاه ومعناه اصطلاحا قصر العام على افراده وبعبارة اخرى تمييز بعد الجملة بالحكم وفي هذا المبحث مسائله. احسنتم. قال رحمه الله تعالى المبحث الخامس في التخصيص وهو مصدر خصص بمعنى خص ومعناه اصطلاح - 00:01:47

عن قصر العام على بعض افراده هذا تعريف تاج الدين السبكي رحمه الله في جمع الجوامع. عرف الخاص بأنه او عرف التخصيص بأنه قصر العام على بعض افراده قالوا وبعبارة اخرى تمييز بعض الجملة بالحكم. تمييز بعض الجملة بالحكم هذا - 00:02:17 تعريف الشيخ ابي اسحاق الشيرازي في كتاب اللمع ومعناه تمييز بعض افراد العام عن البعض الآخر بالحكم. معنى هذا التعريف تمييزه بعض افراد العام عن البعض الآخر بالحكم هذا معنى قوله تمييز بعض الجملة بالحكم، اي تمييز بعض الافراد عن البعض الآخر بالحكم. مثاله - 00:02:46

الله عز وجل يقول في كتابه الكريم والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرون قوله عز وجل والمطلقات هذا عام لانه جمع دخلت عليه اللام والجمع اذا دخلت عليه اللام افاد العموم. كما مر معنا في الدرس الماضي. اذا كل مطلقة تعتد - 00:03:21

بثلاثة قرون لكن هذا العام دخله التخصيص. فذوات الحمل عدتهن وضع الحمل والتي طلقت قبل الدخول لا عدة عليها اصلا اذا هنالك بعض المطلقات افردت بالحكم ميزة الحكم عن البعض الآخر. وبعض المطلقات عدتهن ثلاثة قروء - 00:03:48

وبعض افراد المطلقات عدتهن اخرى ليست ثلاثة قرون. واضح؟ هذا معنى قوله وبعبارة اخرى تمييز بعض الجملة بالحكم اي تمييز بعض افراد العام عن البعض الآخر بحكم يتعلق اولئك او بتلك الافراد. جيد - 00:04:21

قال هنا وفي هذا المبحث اي مبحث التخصيص مسائل المسألة الاولى تفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى المسألة الاولى معنى تخصيص العموم. المراد بقوله تخصيص وعموم بيان ما لم يرد باللفظ العام وهو بيان على الاضافة بيان ما لم يرد - 00:04:46 احسن الله اليكم. قال المراد بقولهم تخصيص العموم بيان ما لم يرد من لفظ العام فهو صرف اللفظ عن جهة العموم الى الخصوص فما

00:05:16 لا عموم له لا خصوص له. كقوله صلى الله عليه وسلم لابي بردة -

ولا يجزئ عن احد غيره. وكل ما له عموم يجوز تخصيصه امرا او نهيا او خبرا المثال الاول قوله تعالى فاقتلو المشركين. خص باخراج اهل الذمة. ومثال الثاني نحو لا تتكلم - 00:05:36

يخص منه الذكر في الصلاة وبذكر الذكر. احسن الله اليكم قال والمثال الثاني نحن لا نتكلم يخص منه الذكر في الصلاة وغيرها.  
ومثال ثالث قوله تعالى ما تذر من شيء انت عليه الا جعلته كالرميـنـ فـاـنـهـ اـتـتـ عـلـىـ 00:05:56

الارض والجبال ولم تجعلها رميما. قال في جمع الجوامع والقابر له اي للتحصيص حكم ثبت متعدد. نعم. قال رحمة الله تعالى وفي هذا المبحث مسائل. المسألة الاولى معنى تحصيص العموم - 00:06:16

قال المؤلف رحمة الله المراد بقولهم تخصيص العموم بيان ما لم يرد باللفظ العام نعود للمثال السابق الله عز وجل لما قال والمطلقات يتريضن بأنفسهن ثلاثة قرون هل المراد بقوله عز وجل والمطلقات؟ كل افراد المطلقات؟ الجواب لا - 00:06:36

لماذا لا انه وردت نصوص تبين ان التي طلقت قبل الدخول لا عدة عليها وان الحامل عدتها بوضع الحمل مثلا وان الايسة والصغريرة عدتها ثلاثة اشهر اذا التخصيص ما هو؟ بيان من لم يرد باللفظ العام. قال بيان ما لم يرد باللفظ العام. اذا - 00:07:05

التشخيص بيان ليس رفعا ما هو الذي يكون رفع النسخ التشخيص بيان وليس برفع. واضح؟ فقال المراد بقولهم تشخيص العموم  
بيان ما لم يرد لفظ العام فلو قلت مثلا اكرم الطلاب - 00:07:40

العموم الى جهة الخصوص صرف اللفظ عن جهة العموم الى جهة الخصوص. ولذلك الحكم انتبه معي - 00:08:03

الذي يثبت لمتعدد لافراد متعددين. هذا الحكم الذي يثبت لافراد متعددين هو الحكم الذي يقبل والتخصيص ليس كل حكم يقبل التخصيص الذي يقبل التخصيص هو ذلك الحكم الذي يثبت لافراد متعددين. الذي له عموم. فما كان له عموم ذلك - 00:08:31 - 00:08:56 - الحكيم هو الذي يقبل التخصيص ما ليس له عموم لا يقبل التخصيص اذا هذه قاعدة ما له عموم يقبل التخصيص ما لا عموم له لا يقبل التخصيص. ولذلك انظر ماذا قال - 00:08:56 -

فما لا عموم له لا خصوص له الذي هو خاص ليس له عموم. هذا لا يقبل الذي لا يقبل التخصيص. طيب الخاص ما هو الخاص اما فرد واحد كما لو قلت لك - 00:09:14

اكرم زيدان اكرم زيدا هذا خاص واضح زيدا لفظ لا يعم اكثر من هذا لا عموم له. هل يقبل التخصيص؟ لا يقبل التخصيص اسماء الاعداد اسماء الاعداد الذي لها عموم لكن مع الحصر - 00:09:40

هذه لا تقبل التخصيص. لماذا؟ لأنه لا عموم لها ولذلك قال لكم شرف الدين العمريطي رحمه الله تعالى في نظم الورقات والخاص لفظ لا يعم اكثراً من واحد ما مثاله - 00:10:06

اكرم زيدان لا يعم اكثرا من واحد او عم مع عصر جرى او مع حصر يرى على النسختين كقولك مثلا له علي عشرة هذا عم لكن مع الحصر. هذا لا يقبل التخصيص. اذا الخاص ما هو؟ لفظ لا يعم اكثرا من واحد - 00:10:25

او عم اكتر من واحد لكن مع الحصر او ثلاثة او النكرة في سياق الابيات النكرة في سياق اثبات هذا خاص لو قلت اكرم طالبا نكرة في سياق الابيات هذا خاص. مطلق خاص. تمام؟ جيد - 00:10:50

ايضا ما دخلت عليه نون اللام التي للعهد. لو قلت زارني ضيف فاكرمت الضيف هنا الضيف هنا الذي اكرمه هو الذي زارني. الالف  
واللام هنا للعهد هذا وان دخلت عليه اللام - 00:11:14

لكنها لا تفيد العموم، هذا خاص كقول الله عز وجل اذ هما في الغار. المراد بذلك الغار المعروف. غار ايش غار ثور واضح او لا؟ اذا الخاص يمكن ان تحصره بهذه - 00:11:35

الامور الاربعة لفظ لا يعم اكثره او عم لكن مع الحصر او النكرة في سياق الابيات او ما دخلت عليه اللام التي للعهد. هذا الذي لا عموم له لا يقبل التخصيص. اذا ما الذي يقبل التخصيص - 00:11:55

ما له عموم. ولذلك انظر ماذا قال. قال فما لا عموم له لا خصوص له. ما مثاله؟ قال كقوله صلى الله عليه وسلم لابي بردة ولا يجزي عن احد قبور ده - 00:12:19

ذبح قبل الوقت قبل دخول وقت الاضحية فقال النبي عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل وقت الاضحية بمعنى الحديث فانها لا تجزئه اضحية فقال يا رسول الله ان عندنا اعناقا. العناقة لم تبلغ السن المعتبر في الاضحية - 00:12:35

فقال له النبي عليه الصلاة والسلام ضحي بها ولا تجزعه عن احد بعده او عن احد غيرك جيد لنا هذا خاص او عام هذا خاص الخطاب معه هو فقط واضح هل هذا الخاص - 00:12:57

يقبل التخصيص؟ لا. ما لا عموم له لا يقبل التخصيص. قال وكل شف تتمة القاعدة. وكل ما له عموم يجوز تخصيصه اذا لخص القاعدة بسطر ماذا تقول؟ ما لا عموم له لا خصوص له - 00:13:13

كل ما له عموم يجوز تخصيصه. انظر يجوز لكن لا يلزم من الجواز الواقع. يعني هنالك عموم لم يدخله تخصيص. لكن يجوز ان يخصص امتي؟ قال وكل ما له عموم يجوز تخصيصه امرا - 00:13:34

او نهيا او خبرا. كم هذه؟ ثلاثة. اذا الامر الذي يفيد العموم يجوز تخصيصه النهي الذي يفيد العموم يجوز تخصيصه. الخبر الذي يفيد العموم يجوز تخصيصه. ما مثاله؟ قال مثال الاول ما هو الاول - 00:13:54

الامر قوله تعالى فاقتلو المشركين هذا عموم ورد في سياق الامر. اين العموم؟ في قوله المشركين جمع دخلت عليه اللام فافاد العموم واللام هذه ليست لام العهد اقتلو كل مشرك - 00:14:14

خش باخراج اي خص العموم باخراج اهل الذمة. فاهم الذمة يحرم قتلهم. قال النبي عليه الصلاة والسلام من قتل معاهاها لم يرج رائحة الجنة. اخرجه البخاري هذا مثال لتخصيص ماذا؟ لتخصيص الامر. النهي قال نحن لا تتكلم بالقرآن الكريم. الله عز وجل يقول - 00:14:37

سيدنا زكريا عليه الصلاة والسلام ايتاك الا تكلم الناس ايتاك الا تكلم الناس. لا تتكلم مع الناس. طيب هذا يخص منه الذكر في الصلاة فالذكر في الصلاة المستثنى واضح؟ قال يخص منه الذكر في الصلاة وغيرها. الدعاء مثلا يخص من هذا. التسبيح يخص من هذا ولذلك قال وسبح بالعشر - 00:15:05

والابكار جيد هذا اذا كان المراد بقول لا تتكلم الاشارة الى الآية. والا ان كان مجرد المثال فالامر اوضح ومثال ثالث ايش الثالث الخبر قوله تعالى ما تذر الريح التي ارسلها الله عز وجل على قوم عاد - 00:15:37

ما تذر من شيء انت عليه الا جعلته كالرميم واضح؟ طيب هذه الريح انت على الجبال لكن لم تدمير الجبال. واتت على الارض لكنها لم تدمير الارض اذا هنالك تخصيص تخصيص في امر او في نهي لا في امر ولا في نهي وانما في خبر. واضح؟ قال ومثال - 00:16:00

الثالث اي الخبر قوله تعالى ما تذروا من شيء انت عليه الا جعلته كالرميم. فانها اي الريح انت على الارض والجبال ولم تجعلها رميما اتضحك يا شيخ ولا لا؟ طيب اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهذا الثالث حصل فيه خلاف. بعض الاصوليين - 00:16:25

قالوا ان التخصيص لا يدخل في الخبر. لماذا؟ قالوا لأن تخصيص الخبر يلزم منه الكذب كالنسخ ولذلك مر معنا في لطائف الاشارات ان النسخ لا يدخل الاخبار واضح؟ لانك لو قلت مثلا ان محمد قدمن السفر - 00:16:48

ثم قلت ان محمد لم يقدم من السفر فان الثاني يكذب الاول او الاول يكذب الثاني. فقالوا كما ان الاخبار لا تنفس كذلك الاخبار لا تخصص قول المصنف هنا قول المؤلف هنا - 00:17:16

اما او نهيا او خبرا قوله او خبرا يرد على هذا الرأي ووجه الرد ان التخصيص بيان وليس برفع واضح؟ النسخ لا يدخل الاخبار لأن النسخ رفع للحكم. لكن التخصيص ليس رفعا للحكم وانما بيان - 00:17:35

ان هذا وهذا ليس مرادا. فانت عندما تقول اكرمي الطلاب ثم تقول الا زيدا وعمرا تبين انك لم ترد طلاب شمول زيد وعمرو. اذا التخصيص بيان وليس برفع قال رحمه الله قال في جمع الجواب اي تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى يلخص القاعدة التي مرت قال والقابل له - 00:18:00

اي والذى يقبل التخصيص. قال والقابل له اي للتخصيس حكم ثبت لمتعدد الحكم الذى يثبت لمتعدد هو الذى يقبل التخصيس ما لا عموم له لا يقبل التخصيص. بسم الله. المسألة الثانية - 00:18:28

احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى المسألة الثانية العام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما. لان بعض الافراد لا يشمله الحكم نظرا للمخصوص. كما في اخراج اهل الذمة من حكم قوله تعالى فاقتلو المشركين - 00:18:51

هو اباحة القتل لا من حيث التناول. فان لفظ المشركين شامل لهم. والعام المراد به الخصوص غير مراد لا تناولا ولا حكما. بل هو كلي استعمل في جزئي. ومن ثم كان مجازا قطعا. مثاله قوله تعالى - 00:19:11

الذين قال لهم الناس فالمراد بالناس نعم ابن مسعود الاشجاعي وانما عبر عنه في لفظ الجمع لقيامه مقام الكثير في التثبيت. والاول اعني العام المخصوص حقيقة في البعض الباقى بعد التخصيص. وحججة مطلقا عند الجمهور لاستدلال الصحابة به في كثير من الاحكام من غير نكير - 00:19:31

قيل واعلم ان الحق جواز التخصيص الى ان يبقى من العام واحد. وان كان جمعا نظرا الى افراده فقولي من يملك عشرة من العبيد عتق العبيد الا تسعه ونحو اكرم الرجال اكرم الرجال - 00:20:01

الا زيدا احسنت ممتاز. هو ماذا قال ؟ المسألة الثانية العامل مخصوص مراد تناولا ممكنا تضع عنوان اخر للفقرة تقول الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص لعل هذا العنوان انساب لهذه المسألة. وذلك - 00:20:21

ان العام ينقسم الى ثلاثة اقسام عام باع قن على عمومه. هذا القسم الاول وعام مخصوص هذا القسم الثاني. وعام يراد به الخصوص. هذا القسم الثالث. تمام لو قلت لكم هنا - 00:21:04

الناس يموتون لو قلت هنا الناس يدخلون النار الا من امن بالله عز وجل. لو قلت هنا ماذا؟ يريد او لماذا حسد اليهود الناس - 00:21:53

وانا اقصد بالناس نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لاحظ معي لو قلت الناس يموتون هذا عام الناس عام. باع على عمومه كل الناس يموتون واضح لو قلت الناس يدخلون النار الا من امن بالله. الناس هنا عامة - 00:22:56

لكنه خص الا من امن بالله واضح لو قلت لماذا حسد اليهود الناس ؟ وانا اقصد بالناس شخصا واحدا هو نبينا عليه الصلاة والسلام هذا ام يراد به الخصوص واضح ؟ هذى كم انواع ؟ ثلاثة انواع. اذا فهمت مثلا لكل نوع - 00:23:30

تعلم ان العام الباقى على عمومه هذا هذا مراد للمتكلم لفظا وحكما ما معنى مراد لفظا وحكما ؟ اي ان الشمول في قوله الناس عندما تكلم المتكلم فقال الناس يموتون لا - 00:23:59

الناس يشمل جميع الافراد هذا من حيث التناول. ما معنى من حيث التناول ؟ اي ان اللفظ شامل لجميع الافراد. جيد؟ من حيث اي ان الحكم وهو الموت شامل لجميع الافراد. اذا العموم هنا مراد في اللفظ مراد - 00:24:25

في الحكم هذا متى ؟ اذا كان العام باع على عمومه. نأتي الى هنا. هل العموم الله عز لما قال في القرآن الكريم ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله. ما المراد بالناس ؟ - 00:24:50

النبي صلى الله عليه وسلم الله عز وجل لما قال في القرآن الكريم اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله الى اخر الآية. ما المراد بالملائكة ؟ جبريل عليه الصلاة والسلام. هنا لفظ الناس - 00:25:10

لفظ الملائكة هل المتكلم اراد به ما يشمل جميع الافراد ؟ لا. لانه اريد ناسي واحدا وهو نبينا صلى الله عليه وسلم. اريد بالناس جبريل عليه اريد بالملائكة جبريل عليه الصلاة والسلام. اذا هذا عمومه - 00:25:29

غير مراد لفظا ولا حكما لا تناولا ولا حكما. هذا بالنسبة لماذا هذا بالنسبة للعام الذي يراد به الخصوص. طيب العام المخصوص مثلا الله عز وجل يقول حرمت عليكم الميتة. هل ورد تخصيص ؟ نعم - 00:25:52

السنة ان السمك والجراد العموم هنا من حيث التناول يشمل جميع الافراد من حيث اللفظ. نعم من حيث اللفظ يشمل جميع الافراد واضح لكن من حيث الحكم لا يتناول الجميع. اذا هذا عمومه - 00:26:25

لفظا لا حكما تناولا لا حكما. واضح او لا؟ هذا الفرق بين الثالثة هذا الفرق بين الثالثة ثم حتى تميز اكتر. انظر الى الاتي هذا عام باق على عمومه ما دخله تخصيص اصلا - [00:26:51](#)

لكن هذا عام مخصوص ما القرينة التي عرفت بها التخصيص القرينة التي عرفت بها التخصيص قرينة لفظية نص اخر اما متصل مخصوص متصل واما مخصوص منفصل اخرج بعض الافراد اذا القرينة هنا قرينة التخصيص - [00:27:17](#)

قرينة التخصيص ماذا لفظية صح قرينة التخصيص هنا لفظية لكن قرينة التخصيص هنا عقلية في سورة ال عمران الله عز وجل عندما يقول الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم - [00:27:43](#)

ما المراد بالاول؟ الذين قال لهم الناس مراد شخص واحد. من هو؟ نعيم بن مسعود. واضح هذا الشخص الله عز وجل اطلق عليه كلمة الناس طيب عقلا عقلا نعرف من السياح ان المراد هنا ليس كل الناس - [00:28:10](#)

لماذا عقل؟ لانه مش ممكن يكون المراد هنا الذين قال لهم كل الناس قد جمعوا لكم. في ناس هنا وفي ناس هنا صح اذا مش ممكن يكون هنا - [00:28:33](#)

المراد بالناس كل الناس ما الذي جعلك تستنتاج هذا؟ ما القرينة التي تدل على هذا؟ قرينة العقل. اذا القرينة في العام الذي يراد به الخصوص ايش؟ قرينة قرينته عقلية قرينته عقلية - [00:28:46](#)

فهمتم عليا؟ اذن هنا لفظ الناس مرة اخرى لفظ الناس لفظ هو في الاصل يطلق على افراد كثيرين الناس يطلقوا على افراد كثيرين كل حيوان ناطق يدخل تحت هذا اللفظ صح - [00:29:08](#)

كله حيوان ناطق يدخل تحت هذا اللفظ صح؟ هذا اللفظ استعمل هنا فيما وضع له او لا استعمل هنا في موضع له او لا؟ هذا اللفظ -  
لمن وضع للحيوان الناطق استعمل هنا في موضع له او لا؟ اذا هذا حقيقة اطلاق الناس هنا على جميع الافراد الذين يدخلون تحته - [00:29:27](#)

حقيقة ومجاز حقيقة هذا هذا استعماله هنا حقيقة استعمال هنا حقيقة. انتبه معي. جيد؟ لكن هنا استعمال الناس والمراد نبينا عليه الصلاة والسلام. استعمال الملائكة والمراد جبريل عليه الصلاة والسلام - [00:29:52](#)

هل هذه حقيقة ايش هذا؟ لفظ استعمل في غير موضع له. هذا مجاز واضح جدا انه مجاز. لانه لفظ وطبع لافراد كثيرين في الاصل لكنه استعمل في غير هذا المعنى. استعمل في فرد واحد هذا - [00:30:16](#)

المجاز استعمال اللفظ او اللفظ المستعمل في غير ما وضع له جيد جيد العام المخصوص هل هو من قبيل الحقيقة او من قبيل المجاز خلاف الصحيح انه حقيقة في باقي الافراد. فمثلا الميتة - [00:30:37](#)

هذا يشمل كل ما فارق الحياة من غير زكاة شرعية جيد استثنى السمك والجراد. اذا استعمال الميتة في بقية الافراد غير السمك والجراد حقيقي هذا الصحيح وقنا نجاس وفي اقوال اخرى - [00:31:11](#)

لكن هذا الذي مهم ان تعرفوه الان جيد هذا جيد نعود الى عبارته الان المسألة الثانية العام المخصوص مراد تناولا. ما معنى قول مراد تناولا اي تناول اللفظ لجميع الافراد هذا المقصود اي ان لفظه يتناول جميع الافراد - [00:31:39](#)

ممكن قلت لك ان تعنون للمسألة بقولك الفرق بين العام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص قال العام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما. هذا عمومه مراد تناولا لا حكما. تمام - [00:32:07](#)

لماذا لان بعض الافراد لا يشمله الحكم هذا تعليل ان الحكم هنا ليس مرادا عمومه. قال لان بعض الافراد لا يشمله الحكم. نظرا للمخصوص اي لوجود مخصوص جيد ثم قال - [00:32:33](#)

كما في اخراج اهل الذمة من حكم قوله تعالى فاقتلو المشركين وهو اباحة القتل لا من حيث التناول اما من حيث التناول فعمومه مربع من حيث اللفظ عمومه مراد. ليش؟ قال فان لفظ المشركين شامل لهم. اهل الكتاب يدخلون في لفظ المشركين - [00:32:54](#)  
فاقتلو المشركين. اذا هو عموم مراد شموله لفظا لكنه غير مراد حكما هذا العام المخصوص والعام المراد به الخصوص غير مراد لا تناولا ولا حكما بل هو كلي استعمل في جزئي - [00:33:17](#)

تعرف ما معنى الكلي ما لا يمنع تصوره من حصول الشركة فيه. فمو فهم اشتراك الكلي كاسد. وعكسه جزئي جيد؟ قال هنا بل هو كلي استعمل في جزئين. اذا كلي لم يستعمل فيما وضع له. استعمل في جزئي - 00:33:42

هاد ايش تكون؟ لفظ استعمل في غير ما وضع له. ايش بيكون؟ مجاز. ولذلك قال ومن ثم اي وبناء على هذا كان مجازا قطعا لانه لفظ استعمل في غير ما وضع له - 00:34:08

اتضج الشيوخ جميل مثاله قوله تعالى الذين قال لهم الناس فالمراد بالناس نعيم بن مسعود الاشجعي اذا هنا اطلق القرآن الكريم لفظ الناس والمراد به واحد جيد قال وانما عبر عنه بلفظ الجمع اي وانما عبر عن واحد بلفظ الجمع - 00:34:25

لفظ الناس لقياه اي بقىام هذا الواحد نعيم بن مسعود مقام الكثير في تثبيط المشركين لان المشركين كانوا يرددون الهجوم مرة اخرى على المسلمين بعد غزوته احد فهمت والاول ايش الاول - 00:34:55

ايش الاول؟ العام المخصوص الذي دخله التخصيص قال والاول حقيقة في البعض الباقي بعد التخصيس والاول حقيقة في البعض الباقي بعد التخصيص حقيقة في الباقي. في الافراد الباقيين بعد التخصيص. فلفظ الميّة - 00:35:20

حقيقة في باقي الميّات بعد اخراج السمك والجراب لفظ المشركين حقيقة في باقي المشركين بعد اخراج اهل الذمة ونحوهم من المعصومين قال حقيقة في البعض الباقي بعد التخصيس هذه مسألة هذه المسألة الاولى ممكن تقول عنها مسألة اولى - 00:35:43

تعلق بالعام الایش؟ بالعام المخصوص. المسألة الاولى ان العام المخصوص حقيقة في الافراد الباقيين التخصيس وهذا هو القول الصحيح. وبقابل الصحيح اقوال. منها ان العام المخصوص مجاز العام اذا دخله التخصيص اصبح مجازا - 00:36:06

لا يكون حقيقة طيب هذى المسألة الاولى. المسألة الثانية قال وحجة مطلقا عند الجمهور. المسألة الثانية هل العام انتبه معي هذه مسألة ثانية. وكان الاولى ان المؤلف رحمة الله يضع هذه في سطر هكذا يضع لها داش ومسألة وهذه مسألة اخرى. تمام - 00:36:34

هل العام اذا دخله التخصيس يكون حجة يحتاج به في بقية الافراد اولى نقول ما دام دخله التخصيص لا نحتاج به. قال وحجة مطلقا عند الجمهور ايش معنى مطلقا - 00:36:56

اريدك ان تفهم لا تمر عن عبارة بدون فهم دقيق. معنى مطلقا العام يا اخواني قد يخص بمعين وقد يخص بمبهم. لو قلت لك اكرم الطلاب ان زيدا اين اين التخصيص الان - 00:37:16

الا زيدان. هذا تخصيص بمعين او بمبهم؟ بمعين. طيب لو قلت لك اكرم الطلاب الا بعضهم اكرم الطلاب الا واحدا منهم ايش هذا؟ تخصيص بمبهم. يقول لك هنا المصنف رحمة الله ان العام - 00:37:40

بعد التخصيس يكون حجة مطلقا. ما معنى مطلقا؟ اي سواء خص بمبهم او خص بمعين فانه يكون حجة في الحالتين واضح يكون حجة في الحالتين. جميل وطبعا لو قلنا انتبه معي. لو قلنا ان العام - 00:38:04

حقيقة اي العام بعد التخصيص حقيقة فهذا حجة عند اصحاب هذا القول قطعا. لكن الخلاف يأتي متى عندما يقول بعض الاصوليين ان العام بعد التخصيص يكون مجاز. يكون مجاز. هنا يأتي خلاف هل هو حجة او لا. لكن لو قلت ان العام بعد التخصيص حقيقة فقطعا انه يكون ماذا - 00:38:30

يكون حجة. نعم. قال والاول اعني العام المخصوص حقيقة في البعض الباقي بعد التخصيص هذه المسألة الاولى قال وحجة مطلقا عند الجمهور. هذه المسألة الثانية. طيب لماذا حجة قال لاستدلال الصحابة به في كثير من الاحكام من غير نكير - 00:38:55

الدليل الدليل على ان العام الذي خص حجة ان الصحابة كانوا يستدلون بالعمومات التي دخلها التخصيص دون ان ينكر احد عليهم ومن ذلك ان السيدة فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها جاءت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم الا ابى بكر - 00:39:22

تطلب نصيتها من الميراث واستدلت في طلبها لنصيتها من الميراث بقول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم الذكر مثل حظ الانثيين. استدلت بهذه الآية هذه الآية عامة في اولادكم صح - 00:39:54

جمع مضاف عام صح قشت او لم تخص بوصوا فولدوا الولد الكافر لا يرث من ابيه الولد القاتل لا يرث من ابيه. صح او لا؟ قشت ومع ذلك استدلت باية دخلها التخصيص - 00:40:15

ولم ينكر عليه احد من الصحابة يقول كيف تستدلين بهذه الاية يا فاطمة واضح؟ مع ان الاية هذى قد دخلها التخصيص. هذى لا يستدل بها. لا يستدل بعمومها. لم يقل لها احد هذا - 00:40:38

فدل ذلك على انه يستدل بالعموم الذي دخله التخصيص فهمتم؟ نعم وكذلك بناء على هذا نستدل على نجاسة كل الميتات لقول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة مع انه دخلها التخصيس - 00:40:54

واضح او لا ولو قلنا ان العام الذي دخله التخصيص ليس بحجة ما استقام لنا ان نستدل بعموم قول الله عز وجل حرمت عليكم ارجو ان يكون واضح لكم. قال هنا وحجة مطلقا عند الجمهور. كيف حجة؟ لماذا حجة؟ قال لاستدلال الصحابة به في كثير - 00:41:18 من الاحكام من غير نكير. هذه المسألة الثانية اذا المسألة الاولى ما هي؟ ان العام المخصوص ايش؟ حقيقة على الصحيح. قلت فيه خلاف المسألة الثانية وانه حجة قوله وانه حجة هذا مفرع على قول من قال انه ليس بحقيقة اما لو قلنا انه حقيقة فقط - 00:41:42

طيب ثم قال واعلم ان الحق هذه مسألة ثالثة واعلم ان الحق جواز التخصيص الى ان يبقى من العام واحد واضح والحق جواز التخصيص الى ان يبقى من العام واحد. يعني نفترض مثلا - 00:42:07

لو كان عندي معهد وهذا المعهد يدرس فيه خمسة طلاب جيد فقلت مثلا للاستاذ ديماس اكرم الطلاب ان زيدا وعمرو وخالدا وبكرا واضح ولا لا انا اعطيته لفظ عام اكرم الطلاب. عام صح - 00:42:35

ثم حصلت كم يبقى هل يصح هذا او لا؟ هل يصح ان تخصص العام حتى لا يبقى الا واحد او لا يصح قال يصح سواء كان التخصيص من جمع. الان اكرموا الطلاب. جمع - 00:43:06

او كان التخصيص من مفرد مثل لو قلت مثلا لا طالب في المسجد الا فلان وفلان وفلان. بقيت واحد فقط. جيد؟ او كان العموم مستفاد من الاسماء المبهمة كما لو قلت مثلا اكرم من - 00:43:28

عندي انا اعلم ان عنده ثلاثة اشخاص. قلت اكرم من عندي الا فلان وفلان. كم يبقى واحد مع ان العموم الان مستفاد من لفظ مبهم من؟ صح؟ هل يجوز ان يخص العام بحيث لا يبقى الا واحد فقط - 00:43:53

قال يجوز قال واعلم ان الحق جواز التخصيص الى ان يبقى من العام واحد. وان كان جمعا نظرا الى افراده وان كان جمعا نظرا لافراده. هو يشير الى وجود الخلاف - 00:44:12

هذه المسألة يمكن ان نذكر ثلاثة اقوال فيها فقط قول الاول من يقول انه يمكن تخصيص اللفظ العام الى ان يبقى واحد سواء كان اللفظ العام جمعا او مفرد - 00:44:37

كما ذكرت لكم في الامثلة فهمتم رأي ثاني يرى التفصيل يقول اذا كان اللفظ العام جمعا فانه يجوز تخصيصه الى ثلاثة اما اقل من ثلاثة لا يجوز واذا كان اللفظ العام مفردا يجوز تخصيصه الا واحد - 00:44:55

فهمت علي ولا لا؟ طيب ليش قلت لماذا قلت ان اللفظ العمد كان جمعا يجوز تخصيصه الى ثلاثة فقط؟ لا اقل من الثلاثة قال لان اقل الجمع ثلاثة وهذا رأي القفال - 00:45:20

هذا رأي أبي بكر القفار رحمه الله وهنا اراد الرد عليه وقال ايش؟ وان كان جمعا اي يخص العام الى واحد وان كان لفظ العام جمعا. اراد الرد على من - 00:45:36

على القفة. فهمت علي ولا لا؟ اه قول ثالث يمنع التخصيص للواحد مطلقا. سواء كان اللفظ عاما على سواء كان اللفظ جمعا او كان اللفظ ايش؟ مفردا في الحالة قال العام لا يخص الى الولي - 00:45:59

جيد طيب لو سألك سائل يقول انت صحت مذهب الجمهور ان العام سواء كان لفظه جمعا او كان لفظه مفردا يجوز ان يخص الى الواحد. صح فهمتم علي؟ لو قال ما دليل الجمهور - 00:46:19

بماذا استدل الجمهور استدل الجمهور على ان القرآن الكريم اطلق اللفظ العام والمراد واحد لقول الله عز وجل ام يحسدون الناس والمراد واحد النبي صلى الله عليه وسلم الذين قال لهم الناس والمراد واحد نعيم بن مسعود اذ قالت الملائكة والمراد واحد جبريل

عليه الصلاة والسلام - 00:46:42

فالقرآن الكريم اطلق اللفظ العام واراد واحدا فدل ذلك على ان العام قد يراد به الواحد اذا يجوز ان يخص العام سواء كان لفظه جمعا او كان لفظه مفردا حتى يبقى واحد - 00:47:09

فقط ومن هنا تعرف تعلم اتصال هذه المسألة والتي قبلها وهي مسألة العام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص فهمتي عليه او لا؟ جيد هذا؟ طيب قال واعلم ان الحق جواز التخصيص الى ان يبقى من العام واحد وان كان ايش اسم كان هنا - 00:47:30  
وان كان لفظ العام وان كان لفظ العام جمعا نظرا الى افراده اراد بقوله وان كان لفظ العام جمعا لافراد الرد على من؟ على القfan الذي  
قال ان كان لفظ العام جمعا - 00:47:56

فانه لا يخص حتى يبقى فانه يخص وحتى يبقى ثلاثة لا اقل من ثلاثة. جيد؟ قال كقول من يملك عشرة من العبيد اعتقت العبيد الا  
تسعة واضح هنا كم بقي؟ واحد ونحو اكرم الرجال - 00:48:13  
الا الا زيدا. فهذا يصح وهذا يصح. جيد قال لك قائل هل يجوز ان يخص العام حتى لا يبقى احد من افراده ها؟ لماذا لا يجوز ان هذا  
سيكون نسخا - 00:48:34

هذا سيكون نسخ. هذا رفع لكل الحكم. وقد قلنا قبل قليل التخصيص بيان. والنـسخ رفعه واضح؟ فانك لو استثنيت جميع الافراد هذا  
سيكون من باب ايش؟ من باب من باب النـسخ لا من باب - 00:48:57

تخصيص لانه حينئذ سيكون رفعا للحكم نكتفي بهذا القدر هنا ذكر بعض الاسئلة عرف التخـسيـس اظن معروـف التخـسيـس قصر بعض  
الافراد بالحكم قصر العام على بعض افراده قال ما المراد بتـخـسيـس العموم - 00:49:17  
اذكر ضابطا لما يجوز تـخـسيـصه من لا يجوز. ذكرنا الـطـابـطـ ما له عموم يقبل التـخـسيـصـ ما لا عموم له لا يقول التـخـسيـصـ مثل  
لتـخـسيـصـ الـامـرـ اـقـتـلـواـ الـمـشـرـكـينـ وـالـنـهـيـ لاـ تـتـكـلـمـ - 00:49:45

تـخـسيـصـ الخبرـ ما تـذـرـ من شـيـءـ اـتـتـ عـلـيـهـ اـذـكـرـ الفـرقـ بـيـنـ عـامـ المـخـصـوصـ لـعـامـ الـخـصـوصـ ذـكـرـ لـكـمـ هـنـاـ بـتـفـصـيلـ فـيـ السـبـورـةـ لـيـسـ  
هـذـاـ التـفـصـيلـ مـوـجـودـاـ فـيـ الـكـتـابـ هـذـاـ اـكـتـبـوهـ وـاعـتـنـىـ بـهـ تـمـامـ - 00:50:02

هل يجوز التـخـسيـصـ الىـ انـ يـبـقـىـ وـاحـدـ؟ـ الجـوابـ نـعـمـ سـوـاءـ كـانـ لـفـظـ الـعـامـ جـمـعـاـ اوـ مـفـرـداـ ماـ مـثـالـهـ عـنـتـقـتـ عـبـيـديـ العـشـرـةـ انـ تـسـعـةـ.  
واضحـ؟ـ نـعـمـ نـكتـفـيـ بـهـذـاـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـصـلـ اللـهـمـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـينـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ -  
00:50:20